بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الإثنين ١٠ ربيع الآخر سنة ١٤٤٠ الموافق (١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٨)	السنة
٢٨٤		١٩٢هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى : قرار وزارى رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠١٨ ٣

الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨ ..... ٤

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرارا قيد رقما ٢١٠٩ و٢١١٠ لسنة ٢٠١٨ ..... ١٤-١٦

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى : قرار قيد رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٨ .. ١٨

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ١٩

: إعلانات فقد ٢٠

: إعلانات مناقصات ومزايدات ..... -

: إعلانات بيع وتأجير ..... -

: حجوزات - بيوع إدارية ..... -

قـــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة رفق الكتاب الواردة برقم (١٨٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (١٤٥٢٢) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُعين السيد/ عبد الرحمن محمود عبد الله على - مدير مفوض (بسلطات مجلس الإدارة) للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بالقصير لمدة عام .

مادة ٢ - تقوم منطقة الغردقة للثروة السمكية بتسليم المدير المفوض أوراق ومستندات وأختام الجمعية .

مادة ٣ - يقوم المدير المفوض المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقًا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٤ قبل انتهاء العام ؛

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/١١/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عزالدين أبو ستيت

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢

بشأن قواعد وإجراءات إصدار وطرح السندات قصيرة الأجل

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التى طرحت أوراق مالية فى اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢٢ ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القرار على الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الراغبة فى إصدار وطرح سندات أو صكوك تمويل أو أوراق مالية أخرى قصيرة الأجل لمدة لا تجاوز سنتين .

وتعد السندات قصيرة الأجل ، أدوات دين قصيرة الأجل ، تصدر بقرار من مجلس إدارة شركات المساهمة أو مجلس المراقبة بناءً على عرض الشريك أو الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالأسهم - بناءً على تفويض من الجمعية العامة للشركة - ، أو بموافقة السلطة المختصة فى غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية ، وذلك لمدة لا تجاوز اثنى عشر شهراً للإصدارات المستقلة وسنتين لبرنامج الإصدارات ، وتصدر أدوات الدين قصيرة الأجل كأحد أنواع الأوراق المالية وفقًا للقواعد والإجراءات الواردة بهذا القرار .

ويُقصد بمصطلح «السندات قصيرة الأجل» أينما ورد فى هذا القرار ، السندات أو صكوك التمويل أو الأوراق المالية الأخرى قصيرة الأجل لمدة لا تجاوز سنتين (أدوات الدين قصيرة الأجل) .

(المـــادة الثانية)

يجوز للشركات وغيرها من الجهات الواردة بهذه المادة إصدار وطرح سندات قصيرة الأجل ، وذلك على النحو الآتى :

١ - شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم .

٢ - الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة أحد الأنشطة المالية غير المصرفية ، بعد موافقة الهيئة .

٣ - البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى بشرط موافقته على ذلك .

٤ - المؤسسات المالية الدولية والإقليمية المصرح لها بإصدار وطرح أوراق دين مالية فى جمهورية مصر العربية أو ضمان التزامات الجهة المصدرة لهذه الأوراق المالية بموجب الاتفاقيات الثنائية أو الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفًا فيها ، ومن بينها البنك الأوروبى لإعادة التعمير والإنشاء ومؤسسة التمويل الدولية وغيرها من المؤسسات العربية والدولية .

٥ - الشركات الصغيرة والمتوسطة وفقًا للتعريف الوارد لها بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة عن الهيئة أو التعريف الصادر لها عن البنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

تلتزم الشركات والجهات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار حال رغبتها فى إصدار سندات قصيرة الأجل باستيفاء الشروط الآتية :

١ - إصدار مجلس إدارة شركات المساهمة أو مجلس المراقبة بناءً على عرض الشريك أو الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالأسهم - بناءً على تفويض من الجمعية العامة للشركة - قراراً بالموافقة على الشروط والأحكام الخاصة بالإصدار ، أو الحصول على موافقة السلطة المختصة فى غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية .

٢ - قيام الشركات بإعداد قوائم مالية عن سنتين ماليتين على الأقل سابقتين على الإصدار ، على أن تكون معدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية ، وأن يكون مرفقًا بها تقرير مراقب حسابات معد وفقًا لمعايير المراجعة المصرية من أحد مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة .

٣ - الحصول على شهادة بالتصنيف الائتمانى (Rating) صادرة من إحدى جهات التصنيف الائتمانى المعتمدة من الهيئة ، أو حصول الضامن عليها إن وجد ، شريطة ألا تقل عن درجة (-BBB) أو ما يعادلها ، ما لم تتوافر إحدى حالات الإعفاء من الحصول على هذه الشهادة على النحو المبين بهذا القرار .

ويتم التقدم بشهادة تصنيف جدارة ائتمانية (Grading) للشركات الصغيرة والمتوسطة بما لا يقل عن الحد الذى توافق عليه الهيئة .

٤ - تعيين مراقب حسابات على الأقل من بين مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة طوال فترة الإصدار .

٥ - تعيين مستشار قانونى للإصدار .

٦ - أن يتولى إدارة الطرح إحدى الجهات العاملة فى مجال الأوراق المالية المرخص لها من الهيئة بنشاط ترويج وتغطية الاكتتاب ، والتى يقع عليها مسئولية التأكد من الملاءة المالية للأشخاص الطبيعيين الذين يقومون بالاكتتاب .

٧ - أن يتولى أحد البنوك المرخص لها من البنك المركزى المصرى أو إحدى الشركات القابضة المالية (بنوك الاستثمار) المرخص لها من الهيئة مهام وكيل السداد .

٨ - تعيين أى أطراف أخرى مرخص لها من الهيئة لإتمام عملية الإصدار .

(المـــادة الرابعة)

تسرى بشأن عملية إصدار السندات قصيرة الأجل الضوابط الآتية :

١ - يكون الإصدار مستقلاً أو بناءً على برنامج ، ويجب ألا تقل مدة الإصدار المستقل عن سبعة أيام ولا تتجاوز اثنى عشر شهراً ، وإذا كان الإصدار بناءً على برنامج فيجب ألا تتجاوز مدته سنتين .

ويجوز للشركة أو الجهة المصدرة خلال فترة السنتين المحددة لبرنامج الإصدار ، إقرار إصدارات متعددة بموجب البرنامج وفقًا للشروط والأحكام العامة والإفصاحات الأخرى المحددة فى البرنامج والسابق موافقة الهيئة عليها ، بشرط إخطار الهيئة بشروط كل إصدار وبنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات المحدثة مرفقًا بها المستندات الدالة على هذا التحديث حال وجودها ، وذلك قبل يومى عمل على الأقل من نشر النشرة فى حالة الاكتتاب العام أو توزيع مذكرة المعلومات على المستثمرين فى حالة الاكتتاب الخاص .

وتتم الإصدارات خلال المدة المحددة للبرنامج بمراعاة ما يلى :

(أ) ألا يتجاوز مجموع الإصدارات فى أى وقت عن الحد الأقصى السابق موافقة الهيئة عليه لإصدارات البرنامج .

(ب) ألا يتجاوز تاريخ الاستحقاق لكافة الإصدارات بموجب البرنامج مدة سريان البرنامج .

(جـ) ألا تكون هناك مخالفات لشروط وأحكام الإصدارات السابقة .

ويراعى فى حالة تجديد برنامج الإصدار ، الحصول على موافقة الهيئة قبل انتهاء مدة سريان البرنامج المذكورة وذلك بموجب تقديم نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات المحدثة ، بالإضافة إلى المستندات المطلوبة الخاصة بذلك .

٢ - يكون الإصدار بالجنيه المصرى ، ويجوز أن يكون بالعملة الأجنبية إذا كان للشركة أو الجهة المصدرة إيرادات بالعملة الأجنبية تكفى لسداد مستحقات حملة السندات قصيرة الأجل فى مواعيد استحقاقها ، وذلك دون التقيد بوجود حد أدنى لحجم الإصدار .

٣ - يجب ألا تقل القيمة الاسمية لكل سند عن مائة جنيه ومضاعفاتها ، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية ، بحسب الأحوال .

٤ - يكون معدل العائد على السندات قصيرة الأجل ثابتًا أو متغيراً ، ويحدد مجلس إدارة شركات المساهمة المصدرة أو مجلس المراقبة بناءً على عرض الشريك أو الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالأسهم ، أو السلطة المختصة فى غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية ، معدل العائد وطريقة احتسابه ، دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى قانون آخر .

٥ - يجب أن تودع السندات قصيرة الأجل لدى شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية ، ويتم تسويقها وفقًا للقواعد المطبقة فى هذا الشأن .

٦ - يجوز إعادة الشراء أو السداد المعجل للسندات قصيرة الأجل قبل تاريخ استحقاقها وفقًا للضوابط الموضحة بنشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات ، مع إيضاح أى تعويضات قد تستحق للمكتتبين كتعويض نظير ذلك فى كل حالة .

٧ - يجوز أن تتضمن نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات تشكيل جماعة لحملة السندات قصيرة الأجل ، وتسرى عليها فى هذه الحالة الأحكام المنظمة لجماعة حملة السندات على النحو الوارد باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويجب حال كون الشركة المصدرة إحدى الشركات الصغيرة أو المتوسطة ألا يتجاوز قيمة إصدار السندات صافى أصول الشركة .

وفى جميع الأحوال ، يجوز أن تصدر السندات قصيرة الأجل بواسطة مؤسسة مالية بنفسها أو أن تصدرها مؤسسة مالية لصالح عملائها أو أن تكون المؤسسة المالية ضامنة للالتزامات المترتبة على إصدار السندات قصيرة الأجل .

(المـــادة الخامسة)

يجوز أن تطرح الشركة أو الجهة السندات قصيرة الأجل للاكتتاب العام أو الخاص بناءً على نشرة اكتتاب أو مذكرة معلومات وفقًا للنموذج المعد من الهيئة لذلك.

ويجوز قيد السندات قصيرة الأجل فى البورصة المصرية وفقًا لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، على أن يقتصر التداول على هذه السندات بين المستثمرين المؤهلين حال عدم قيدها بالبورصة المصرية .

(المـــادة السادسة)

يقتصر الاكتتاب الخاص فى السندات قصيرة الأجل على المستثمرين المؤهلين للاستثمار ، وهم المؤسسات المالية المؤهلة للاستثمار والأفراد ذوو الملاءة المالية، ويقصد بهم فى تطبيق أحكام هذا القرار ما يلى :

أولاً - المؤسسات المالية المؤهلة للاستثمار :

١ - البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى .

٢ - شركات التأمين .

٣ - الأشخاص الاعتبارية العامة .

٤ - صناديق التأمين والمعاشات وصناديق التأمين الخاصة .

٥ - صناديق الاستثمار ومن بينها صناديق أدوات الدين وصناديق أسواق النقد فى الحدود المسموح بها وفقًا للقواعد السارية الخاصة بالسياسة الاستثمارية لتلك الصناديق .

٦ - الشركات التى تحددها الهيئة من بين الشركات التى تمارس أحد الأنشطة المالية غير المصرفية الخاضعة لإشرافها ورقابتها .

ثانيًا - الأشخاص ذوو الملاءة المالية :

١ - الأشخاص الطبيعية ذوو الخبرة التى لا تقل عن ثلاث سنوات فى مجال الائتمان وإدارة الأموال والاستثمار فيها أو إدارة الصناديق والعمل لدى أى بنك أو شركة تأمين أو مؤسسة مالية مصرية أو أجنبية .

٢ - الأشخاص الطبيعية المالكة لأوراق مالية أو أدوات دين مالية تزيد قيمتها على خمسمائة ألف جنيه فى شركتين مساهمتين مصريتين على الأقل بخلاف الجهة المصدرة .

٣ - الشركات التى لا يقل رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه مصرى .

(المـــادة السابعة)

تقدم الشركة أو الجهة المصدرة طلبًا للهيئة للحصول على موافقتها على طرح السندات قصيرة الأجل طرحًا خاصًا ، على أن يرفق بالطلب مذكرة المعلومات الخاصة بالطرح ، ويجوز أن تصدر مذكرة المعلومات باللغة الإنجليزية ، على أن يرفق بها ملخص وافٍ لها باللغة العربية .

ويجب أن يرفق بالطلب ومذكرة المعلومات المستندات الآتية :

١ - مستخرج حديث من السجل التجارى للشركة الراغبة فى الطرح ، على ألا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة أشهر قبل تاريخ تقديم الطلب .

٢ - صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى للشركة الراغبة فى الطرح وفقًا لآخر تعديل ، وبالنسبة للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وغيرها من الجهات ، فتقدم صورة من مستندات التأسيس مصدقًا عليها منها .

٣ - صورة من القوائم المالية للشركة الراغبة فى الطرح وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية لآخر سنتين ماليتين مصدقًا عليها منها ، على أن يرفق بها تقرير مراقب حسابات من المقيدين بسجل الهيئة معد وفقًا لمعايير المراجعة المصرية .

٤ - صورة معتمدة من محضر اجتماع مجلس إدارة شركات المساهمة أو مجلس المراقبة فى حالة شركة التوصية بالأسهم بالموافقة على الإصدار وشروطه وكذا صورة معتمدة من محضر الجمعية العامة للشركة المصدرة بالموافقة على تفويض مجلس الإدارة فى الإصدار .

وبالنسبة للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية وغيرها من الجهات ، فتقدم صورة من موافقة السلطة المختصة بها على الإصدار .

٥ - تقرير مراقب الحسابات عن الإصدار المقترح ومصاريف الإصدار وصافى رأس المال العامل .

٦ - شهادة التصنيف الائتمانى (Rating) صادرة من إحدى جهات التصنيف الائتمانى المعتمدة لدى الهيئة بالنسبة للمصدر أو للضامن شريطة ألا تقل درجة التصنيف عن (BBB-) ، أو شهادة تصنيف الجدارة الائتمانية (Grading) من إحدى الجهات المرخص لها من الهيئة بما لا يقل عن الحد الذى توافق عليه الهيئة وذلك بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة .

٧ - المستندات الخاصة بالضمانات المقدمة (إن وجدت) .

٨ - مصاريف الإصدار وكيفية حسابها .

(المادة الثامنة)

تصدر الهيئة قرارها بشأن نشرة الاكتتاب العام أو مذكرة المعلومات خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم النشرة أو المذكرة مستوفاة للبيانات والمستندات المتطلبة فى هذا الشأن .

وإذا لم تقم الشركة أو الجهة المصدرة بطرح السندات قصيرة الأجل للاكتتاب الخاص خلال ٤٥ يوم عمل من تاريخ حصولها على موافقة الهيئة، فتعد الموافقة كأن لم تكن ، ويكون على الشركة أو الجهة المصدرة الحصول على موافقة جديدة من الهيئة .

(المـــادة التاسعة)

تعفى الشركات وغيرها من الجهات المصدرة من شرط الحصول على شهادة بالتصنيف الائتمانى فى الحالات الآتية :

١ - إذا كان المصدر أحد البنوك الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزى المصرى ، وبعد موافقته .

٢ - إذا كان المصدر إحدى المؤسسات المالية الإقليمية أو الدولية التى لديها تصنيف ائتمانى .

٣ - إذا كان المصدر لديه تصنيف ائتمانى سار لمدة سنة على الأقل للإصدار المستقل أو للسنة الأولى لبرنامج الإصدار .

٤ - إذا كان التزامات المصدر مضمونة من مؤسسة مالية محلية أو دولية لديها تصنيف ائتمانى أو شركة حاصلة على شهادة تصنيف ائتمانى سارية لمدة عام أو معفاة من شرط الحصول على التصنيف الائتمانى .

٥ - إذا كان المصدر قد أصدر السندات قصيرة الأجل نيابةً عن جهة أخرى حاصلة على شهادة تصنيف ائتمانى سارية لمدة عام أو معفاة من شرط التصنيف الائتمانى .

وفى جميع الأحوال ، يشترط أن يتم تجديد التصنيف الائتمانى أو تصنيف الجدارة الائتمانية ، بحسب الأحوال، فى حالة تجاوز عمر إصدار السندات قصيرة الأجل فترة سريان شهادة التصنيف الائتمانى .

(المـــادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بأى التزامات ، يتعين على الشركة أو الجهة المصدرة الالتزام بالإفصاح عنها وفقًا لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ، يتعين على الشركة أو الجهة المصدرة طوال فترة الإصدار الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط ووسائل النشر للشركات التى طرحت أوراقًا مالية فى اكتتاب عام أو المقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية فيما يتعلق بنشر القوائم المالية السنوية والدورية ، ونشر الإفصاحات عن الأحداث الجوهرية .

(المـــادة الحادية عشرة)

يسرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القرار الأحكام المنصوص عليها بقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية .

(المـــادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١٠٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨ بشأن إجراءات قيد جمعية بشرة خير للأعمال الخيرية - طنطا أول ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـــــــرر :

(مـادة أولى)

قيد جمعية بشرة خير للأعمال الخيرية - طنطا أول - محافظة الغربية - طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢١٠٩) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٨

عنوان المقر : ٢٦ ش البساتين - أول طنطا .

ميدان العمل :

١ - خدمات اقتصادية .

٢ - خدمات اجتماعية .

٣ - بناء مساكن لأعضاء الجمعية بسعر التكلفة .

٤ - خدمات دينية .

النطاق الجغرافى للعمل : المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى ٣٠ يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية سيدى أحمد البدوى - طنطا أول .

(مـادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / منير عـزام

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢١١٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩ بشأن إجراءات قيد جمعية تفهنا العزب الخيرية الاجتماعية - زفتى - محافظة الغربية ؛

وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات ؛

قـــــــرر :

(مـادة أولى)

قيد جمعية تفهنا العزب الخيرية الاجتماعية - زفتى - محافظة الغربية - طبقًا لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات تحت رقم (٢١١٠) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩

عنوان المقر : تفهنا العزب - ش المعهد الدينى - منزل الشيخ/ يحيى شحاتة .

ميدان العمل :

١ - خدمات دينية .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - رعاية الأمومة والطفولة .

٤ - حماية البيئة والمستهلك .

٥ - الأنشطة الصحية .

٦ - أنشطة اقتصادية وثقافية .

النطاق الجغرافى للعمل : القرية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى نهاية يونيو من العام التالى .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية - تفهنا العزب - طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

أ / منير عزام

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ الخاص بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المؤرخة فى ٢٠١٨/١١/٦ بشأن قيد جمعية الحياة الأفضل للأعمال الخيرية (الغردقة) ؛

قـــــــرر :

مادة أولى - قيد النظام الأساسى لجمعية الحياة الأفضل للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ الخاص بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانية - على إدارة الجمعيات بالمديرية تنفيذ هذا القرار ، وإبلاغه إلى جهات الاختصاص كل فيما يخصه ، ويُنشر بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٨/١١/٧

مدير المديرية

أ / رضا متولى سيد

ملخص القيد

اسم الجمعية : جمعية الحياة الأفضل للأعمال الخيرية .

عنوانها : البحر الأحمر - الغردقة - شارع (٣٢ أ) - الأحياء الجديدة

ميدان عملها : ١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - رعاية الطفولة والأمومة .

النطاق الجغرافى للعمل : مدينة الغردقة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من ٧/١ وتنتهى فى آخر ٦/٣٠ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : الصندوق الفرعى للإعانات طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنصورة

(إعـــــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار السيد رئيس الجمهورية للمنفعة العامة رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٧ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (١٩) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١١ باعتبار مشروع الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة كفر الشراقوة الابتدائية رقم (٢٦٦) تربية وتعليم الرقم التعريفى (١٢٠٠٨٣٦) قرية كفر الشراقوة - مركز ميت غمر - محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

وطبقًا للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ الفقرة الأولى والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ والمعدلة أيضًا بقرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الخرائط والكشوف المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات الخاصة بالمشروع المذكور ، وذلك فى المدة من ٢٠١٨/١٢/٢٤ إلى ٢٠١٩/١/٢٣ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق «١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة» .

٢ - مديرية المساحة بالمنصورة .

٣ - الوحدة المحلية بقرية ميت ناجى - مركز ميت غمر .

٤ - مقر عمدية كفر الشراقوة - مركز ميت غمر .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الخرائط والكشوف المشتملة على بيانات المشروع خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة من القانون المذكور الفقرة الأولى والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥

كذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الخرائط والكشوف الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

مركز رعاية الأمومة والطفولة بأجا - دقهلية

يُعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية ليزر بالبصمة رقم (١٠١٣٩) الخاص به ، ويعتبر ملغيًا .

مدرسة منشأة مبارك الإعدادية - إدارة شرق كفر الشيخ

تُعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٨٢٩٥) الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٨

٢٥٣٩٧ / ٢٠١٨ - ٢٠١٨/١٢/١٧ - ١٣٠٩